

القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية

مديرية المشتريات الدفاعية

شعبة الآليات والأسلحة والذخائر

هاتف : ٥٠٠٠١٧٠

فاكس : ٥٠٠٠١٤٦

ص . ب : ٩٢٦٦٨٠

دعوة طرح عطاء

دعوة طرح عطاء : شراء مواد الطلبية السنوية لآليات التويوتا

رقم العطاء : م ش ٢٠٢٤/٦/٣

١. ترغب القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي بشراء اللوازم المبينة كمياتها ومواصفاتها بالملحق (ب) المرفق.

٢. مرفقات دعوة العطاء:

أ. الملاحظات الواجب مراعاتها عند تقديم المناقصات.

ب. الملحق (أ) الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين.

ج. الملحق (ب) المواد والكميات والمواصفات والشروط المطلوبة.

د. ثمن نسخة العطاء (١٢٥) مئة وخمسة وعشرون دينار غير مستردة.

٣. على المتعهدين تسليم المناقصات قبل الساعة (١٣٠٠) الواحدة ظهراً يوم (الثلاثاء) الموافق ٢٠٢٤/٠٤/٠٢ إلى أمين سر لجنة العطاءات ولا تقبل أية مناقصة بعد هذا الموعد مطلقاً.

العنوان :

رقم الفاكس :

رقم الهاتف :

ص . ب :

اسم الشركة أو المتعهد :

اسم المفوض عن الشركة :

التوقيع :

التاريخ :



القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية - الجيش العربي
مديرية المشتريات الدفاعية

الملحق (أ): الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين.

المادة (١) شراء دعوة العطاء واعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين:

١. يقدم المناقص ويحسب ما هو محدد في وثائق الشراء أو الإعلان عن الشراء شهادة تصنيف أو نسخة مصدقة عن رخصة مهن سارية المفعول تخوله صناعة أو بيع أو توريد اللوازم المطلوبة أو الاتجار بها، والسجل التجاري الذي يبين كافة الشروط التي تتطلبها وزارة الصناعة والتجارة والتموين للتسجيل في السجل التجاري أو أي جهة أخرى بما في ذلك ما يثبت التسجيل في سجل الوسطاء والوكلاء التجاريين إذا قدم العرض بهذه الصفة، ويجوز للجهة المشتري أن تطلب ذلك عند بيع وثائق الشراء أو أن تطلبها مرة أو أكثر في السنة الواحدة.
٢. يدفع المناقص ثمن وثائق الشراء إذا كانت بمقابل وتكون غير مستردة وذلك مقابل وصول مقبوضات.
٣. لا يجوز للمناقص الحصول الا على نسخة واحدة فقط من وثائق الشراء.
٤. يعد المناقص عرضه وفقا لوثائق الشراء بعد أن يدرس هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها فإن كانت الوثائق غير كاملة أو غير واضحة، أو وجد نقصا فيها، فعليه طلب الإيضاح من الجهة المشتري قبل الموعد المحدد في وثائق الشراء ويتحمل المناقص النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة.
٥. أ. يعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول والنماذج المرفقة ان وجدت في وثائق الشراء والتي تتفق مع متطلبات وثائق الشراء ويوقع كافة وثائق الشراء ويقدمها ضمن العرض كاملة ويحق للمناقص ان يقدم في عرضه أي وثائق او معلومات يرغب في إضافتها ويرى انها ضرورية.
ب. في حالات خاصة ومبررة للجنة الشراء قبول عرض المناقص وأسعاره على الجداول والنماذج المعدة من قبله شريطة ان تتفق مع متطلبات الشراء.
٦. اذا كانت مدة تنفيذ العقد من متطلبات التقييم الواردة في وثائق الشراء ولم يحددها المناقص فتعتبر المدة كما هي واردة في وثائق الشراء.
٧. عند عدم تحديد موعد لتوريد المواد في دعوة العطاء، فعلى المناقص ان يبين بالتحديد موعد التوريد، وإذا لم يحدد موعد التوريد في الحالتين يعتبر التوريد حالا، وتعني كلمة حالا ان يتم التوريد خلال اسبوع من تاريخ توقيع عقد الشراء.
٨. أ. لا يجوز لمناقص واحد ان يقدم اكثر من عرض للمادة نفسها سواء كان منفردا أو انتلاقا أو شراكة مع مناقص آخر.
ب. لا يجوز للمناقص ان يقدم عرضه بناء على اتفاق مع مناقص آخر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في هذا العرض.
ج. ١. يجوز للمناقص ان يرفق ضمن عرضه بعض البدائل الاختيارية ولنفس الشركة الصانعة، وعلى أن يقدم تأمين دخول يغطي أعلى قيمة مقدمة.
٢. على لجنة الشراء دراسة العرض والبديل المغطى بتأمين دخول العطاء أو أي منهما واستبعاد العرض أو البديل غير المغطى بتأمين دخول العطاء.
٩. اذا وجد تعارض في وثائق الشراء بين الشروط العامة و الشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد في الشروط الخاصة.
١٠. أ. يجوز للمناقص أن يطلب من الجهة المشتري إيضاحا عن وثائق الشراء وعلى الجهة المشتري أن ترد في الوقت المحدد في وثائق الشراء، وعلى الجهة المشتري تعميم الرد على طلب الإيضاح في أقرب وقت ممكن على مقدمي العطاءات الذين قدمت إليهم وثائق الشراء جميعهم، دون الكشف عن هوية طالب الإيضاح.
- ب. ١- للجهة المشتري إصدار ملحق لتعديل وثائق الشراء سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب إيضاح يقدمه أحد المناقصين.
٢- يبلغ المناقصون الذين زودتهم الجهة المشتري بوثائق الشراء بالملحق ويكون ملزما لهم.
- ج- يجب نشر الإعلان بخصوص إصدار التعديل بوسائل الإعلان نفسها التي تم الإعلان عن العطاء بواسطتها أو بأي وسيلة تراها الجهة المشتري مناسبة، ولها تمديد المدة الزمنية المحددة لتقديم العروض إذا تطلب الأمر ذلك على أن يتم تبليغ المناقصين بهذا التمديد.

١١. أ. للجنة الشراء أن تطلب من المناقص الذي تقدم بأسعار أقل من سعر الكلفة أو الأسعار الدارجة، تقديم إيضاحات أو مبررات عن الأساس الذي اعتمده للسعر الذي تقدم به.
- ب. على لجنة الشراء التحقق من المبررات والإيضاحات والأدلة والمعلومات التي قدمها المناقص لتسعير العرض، وللجنة في حال عدم القناعة بهذه المبررات استبعاد العرض وإبلاغ المناقص بذلك.
١٢. أ. يقدم العرض موقعاً حسب الأصول ويودع في صندوق العطاءات في ظرف مغلق على العنوان المحدد في وثائق الشراء ويجوز تقديمه بالبريد المسجل أو من خلال ممثل عن المناقص .
- ب. لا يجوز قبول العروض إلا من المناقصين الذين حصلوا على نسخة من وثائق الشراء من الجهة المشترية.
- ج. يدون في سجل إجراءات الشراء تاريخ وصول العرض ووقته بدقة على أن ترفض العروض الواردة بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمها.
- د. يجوز للمناقص تقديم عرضه لمادة أو أكثر من المواد المطلوبة إلا إذا نصت وثائق الشراء على خلاف ذلك.
- هـ. للجنة الشراء أن تحيل مادة أو أكثر من المواد المعروضة أو جزءاً منها شريطة أن تنص وثائق الشراء على ذلك .
- و. للمناقص تعديل عرضه أو سحب شريطة تسليم الجهة المشترية طلباً بذلك قبل انتهاء المدة الزمنية لتقديم العروض .
- ز. لا يقبل سحب أو إجراء أي تعديلات على العروض بعد التاريخ والموعود المحدد كآخر موعد لتقديم العروض.
١٣. أ. لا يجوز لأي مناقص أن يجري أي اتصالات مع الجهة المشترية أو يحاول بأي طريقة التأثير عليها أثناء تقييم العروض تحت طائلة استبعاد عرضه.
- ب. لا يتم الإفصاح للمناقصين أو لأي شخص آخر عن المعلومات المتعلقة بالفحص والتوضيح والتقييم ومقارنة العروض والتوصيات المتعلقة بالإحالة قبل الإعلان عن إحالة العطاء.
- ج. على لجنة الشراء أن ترفض أي عرض إذا اتضح لها أن المناقص مارس سلوكاً أو تصرفاً من التصرفات المنصوص عليها في الملحق (ج) (قواعد الأخلاق السلوك) وعليها إبلاغ المناقص المعني بقرارها وأن تتخذ الإجراءات اللازمة بحقه وأن تبلغ الجهات ذات الصلة بذلك.
١٤. أ. يعتبر سعر عقد الشراء ثابتاً إلا في الحالات التي يجوز فيها تعديل السعر لمواجهة تغييرات في الظروف التي تبرر تغيير السعر شريطة أن تنص وثائق الشراء والعقد على ذلك.
- ب. إذا نص عقد الشراء على إمكانية تعديل السعر وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيجب أن يحدد في بند تعديل السعر وقت سريان التعديلات في الأسعار والظروف التي تبرر تعديل السعر كالزيادة أو الانخفاض في تكلفة المواد والعمالة والطاقة من خلال تطبيق المعادلات المحددة تعاقدياً والمؤشرات التي تحدد مقدار أي تعديل في السعر والإجراءات الأخرى التي سيتم اتباعها.
١٥. أ. يعتبر تبليغ المتعهد والتوقيع على عقد الشراء إقراراً منه بأنه مطلع على كافة محتويات العقد وكل ما يتعلق به وأنه ملتزم التزاماً تاماً بمحتوياته ومضمونه.
- ب. تعتبر الشروط والمواصفات الواردة في وثائق الشراء والعرض وكتب الالتزام المتقدمين من المناقص جزءاً لا يتجزأ من العقد إلا إذا ورد خلاف ذلك في عقد الشراء.
١٦. لا ينظر في أي عرض لم يودع في صندوق العطاءات قبل نهاية آخر موعد لتقديم العروض ويعاد إلى مصدره مغلقاً وفي حالة عدم كتابة عنوان المناقص أو المعلومات الكافية الواضحة عن العطاء في العروض الورقية فيحق للجنة الشراء فتحه لمعرفة محتوياته.
١٧. أ. إذا وجدت لجنة الشراء عند موعد فتح العروض أن عدد المناقصين (٢) اثنان أو أقل، أو إذا كان أقل من العدد المحتمل فلها أن تقرر إعادة طرح العطاء أو تحويل العطاء إلى الشراء بالاستدراج.
- ب. يحق للجنة الشراء إذا اقتضت بعدم جدوى إعادة الطرح أن تقوم بفتح العرض أو العروض الواردة وإجراء الدراسة والإحالة إذا وجدت الأسعار وللوزم المعروضة مناسبة.
١٨. أ. على المناقص أن يرفق بعرضه النسخة الأصلية من أي كتالوجات أو نشرات أو معلومات فنية أو إحصاءات تعرف باللوازم المعروضة إذا طلب منه ذلك بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية وإذا لم ترفق بالعرض أو تقدم معه فيحق للجهة المشترية عدم النظر بالعرض ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك.
- ب. يجب أن يكون التغليف والتخزين من مستوى تجاري جيد يتناسب مع طبيعة اللوازم وطريقة شحنها مع بيان طريقة الحزم التي ستستعمل دون أي إضافة بالسعر وتبقى جميع الصناديق والأكياس ومواد التغليف الأخرى ملكاً للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية إلا إذا نص على غير ذلك.

- ج. على المناقص أن يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ للوزم المعروضة ومنشأ مكوناتها، كذلك اسم الشركة الصانعة والماركة والاسم التجاري والطرز والرقم على الكتالوج أو النشرة الخاصة بالوزم المعروضة.
١٩. يكون السعر الذي يضعه المناقص للوزم المطلوبة معفي من الرسوم الجمركية ورسوم الإستيراد وأية رسوم أخرى تسمح التشريعات النافذة بإعفاء القوات المسلحة الاردنية - الجيش العربي من دفعها علماً بأن مشتريات القوات المسلحة الاردنية - الجيش العربي خاضعة بنسبة أو بمقدار (صفر) استناداً لنص المادة (٢٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.
٢٠. أ. لا يجوز التعاقد مع متعهد فرعي على تنفيذ أي جزء من الالتزامات المترتبة على المتعهد الرئيسي بموجب عقد الشراء إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من لجنة الشراء لكل عقد فرعي شريطة ان يكون المتعهد الفرعي مؤهلاً لتنفيذ بنود عقد الشراء.
- ب. لا يعفي التعاقد الفرعي المتعهد من مسؤولية تنفيذ عقد الشراء.
٢١. لا يجوز للمتعهد أن يتنازل عن عقد شراء اللوازم أو الخدمات الاستشارية لمتعهد آخر دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من لجنة الشراء وبناء على أسباب مبررة لذلك .
٢٢. يعتبر أي إشعار أو خطاب أو مقترح أنه مسلم الى المرسل اليه على العنوان المذكور ويجب اعتباره مستلماً في تاريخ تسليمه حسب الاصول.
٢٣. اذا تضمنت وثائق الشراء ان اللوازم تتطلب توريداً وتركيباً وتشغيلاً ، فعلى المناقص ان يحدد في عرضه مدة التوريد ،مدة التركيب والتشغيل وأي مدد أخرى تتطلبها طبيعة اللوازم.

المادة (٢) التأمينات:

١. تأمين دخول العطاء:

- أ. يرفق المناقص في عرضه تأميناً مالياً لدخول العطاء وحسب النموذج المرفق في وثائق الشراء على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن احد البنوك العاملة في المملكة بقيمة (٣%) من أعلى سعر وارد في عرضه أو بالقيمة المحددة في وثائق الشراء على ان تكون سارية المفعول لمدة لا تقل عن المدة المحددة في وثائق الشراء اذا اشترطت ذلك.
- ب. يجب أن تحدد مدة سريان تأمين دخول العطاء بحيث لا تقل عن مدة صلاحية العرض .
- ج. تعاد تأمينات الدخول في العطاء الى مقدميها من المناقصين وفقاً لما يلي:-
- الى المناقصين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء .
- الى المناقصين الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا في تمديد أو تجديد التأمينات بناء على طلبهم الخطي.
- الى المناقصين الذين لم يتم الإحالة عليهم بعد تبلغ المحال عليهم قرار الإحالة باستثناء المناقصين صاحبي العرض الثاني والثالث الذين لا يتم إرجاع تأمينات الدخول إليهم الا بعد توقيع المناقص الفائز على عقد الشراء وتقديم تأمين حسن التنفيذ.
- الى المناقصين الذين جرت الإحالة عليهم بعد توقيعهم على عقد الشراء وتقديم تأمين حسن التنفيذ.
- د. عندما تشير وثائق الشراء إلى أن الإحالة يمكن تجزئتها إلى عدد من المواد أو الحزم وكانت الإحالة قد تمت لبعض المواد أو الحزم فقط، فلا يجوز في هذه الحالة إرجاع تأمينات دخول العطاء إلى المناقصين المشاركين في المواد أو الحزم التي لم تتم إحالتها إذا لم تنته مدة صلاحية عروضهم، وللجنة الشراء إرجاع تأمينات دخول العطاء في حال قام المناقص بتقديم تأمين بديل يغطي قيمة تلك المواد أو الحزم غير المحالة.

٢. تأمين حسن التنفيذ:

- أ. يلتزم المناقص بتقديم تأمين حسن تنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن احد البنوك العاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن (١٠%) عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للإحالة أو من القيمة التي تقدرها الجهة المشتري وفقاً للنموذج الوارد في وثائق الشراء .
- ب. إذا كان تأمين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية فيجب أن تكون سارية المفعول لغاية وفاء المتعهد بالتزاماته بالعطاء وتكون هذه الكفالة غير مشروطة وقابلة للتמיד.
- ج. يجوز تخفيض قيمة تأمين حسن التنفيذ في الاتفاقيات أو قرارات الإحالة التي تتضمن تقديم خدمة أو لوازم تقدم على دفعات ومحددة بسقف مالي على أن تتناسب قيمة التخفيض مع قيمة المواد الموردة أو الخدمة المقدمة وعلى أن لا تزيد قيمة التخفيض على (٥٠%) خمسين بالمائة من قيمة الكفالة.
- د. على المتعهد المتابعة مع مديرية المشتريات الدفاعية لإصدار طلب الإفراج عن تأمين حسن التنفيذ.
- هـ. يعاد تأمين حسن التنفيذ الى المتعهد بعد تنفيذه كافة شروط العقد بموجب طلب خطي بالإفراج عن التأمين من مديرية المشتريات الدفاعية بعد مطابقتها لمحضر الاستلام موضوع العقد وفقاً لشروط العقد وبعد تقديم المتعهد التأمينات والضمانات المطلوبة.

٣. تأمين الصيانة:

- أ. يلتزم المتعهد بتقديم تأمين صيانة للوالم التي تتطلب ذلك بنسبة (٥%) من قيمة اللوالم، على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة للجهة المسؤولة عن إدارة العقد ووفقاً للنموذج الوارد في وثائق الشراء.
- ب. يعاد تأمين الصيانة إلى المتعهد بعد أن يقوم بكافة الالتزامات المترتبة عليه بموجب كتاب خطي من مديرية المشتريات الدفاعية.
- ج. إذا أخل المتعهد بتقديم الصيانة المطلوبة فيحق لمديرية المشتريات الدفاعية مصادرة قيمة الكفالة وإجراء الصيانة على حساب المتعهد وتحمله فروق الأسعار.

٤. تأمين الدفعة المقدمة:

- لا يجوز تقديم أي دفعة مقدمة للمتعهد ما لم يقدم تأميناً بنكياً غير مشروط يغطي كامل قيمة الدفعة المقدمة وفقاً لنموذج تأمين الدفعة المقدمة الوارد في وثائق الشراء، وساري المفعول حتى يتم تسديد كامل قيمة الدفعة المقدمة من مستحقاته، ويجوز تخفيض قيمة التأمين أولاً بأول بالقدر المسترد من المتعهد ويتم توضيح ذلك في شروط الدفع.

٥. كفالة ضمان سوء المصنعية:

- أ. يقدم المتعهد للجهة المسؤولة عن إدارة العقد كفالة خطية مصدقة من كاتب العدل لضمان سوء المصنعية بكامل قيمة اللوالم مضافاً إليها (١٥%) خمسة عشر بالمائة من قيمتها إلا إذا ورد خلاف ذلك في وثائق الشراء.
- ب. تكون مدة الكفالة لضمان سوء المصنعية سنة ميلادية من تاريخ الاستلام النهائي إلا إذا ورد خلاف ذلك في وثائق الشراء.
- ج. يلتزم المتعهد باستبدال اللوالم التي ثبت سوء مصنعتها أثناء سريان الكفالة بلوالم جديدة على نفقته خلال شهرين أو حسب المدة المنصوص عليها في عقد الشراء من تاريخ إشعاره بذلك من الجهة المستفيدة.
- د. لا يحول استبدال اللوالم دون حق الجهة المستفيدة من العودة على المتعهد بأي نفقات ناتجة عن الاستبدال على أن يعاد احتساب مدة الكفالة من تاريخ الاستلام النهائي للوالم الجديدة.
- هـ. إذا لم يتم المتعهد باستبدال اللوالم التي ثبت سوء مصنعتها فعلى الجهة المستفيدة تحصيل قيمة كفالة سوء المصنعية وتكليف لجنة الشراء لديها للقيام بشراء اللوالم مهما بلغت قيمتها على حساب المتعهد وتحمله فروق الأسعار.
- و. على الجهة المستفيدة مصادرة ما نسبته (١٥%) خمسة عشر بالمائة من قيمة اللوالم التي ثبت سوء مصنعتها إيراداً لحسابها.
٦. يلتزم البنك المصدر لأي من أنواع التأمينات بالصيغة المحددة في النموذج وعليه الالتزام بتسليمها عند الطلب وبدون موافقة العميل.
٧. أ- تحفظ تأمينات دخول العطاء لدى الشعبة المعنية بالشراء في مديرية المشتريات الدفاعية.
- ب- تحفظ التأمينات والكفالات العدلية لدى الجهات المالية المختصة وتتابع من قبلها.

المادة (٣) صلاحية العروض والتأمينات:

- أ. يلتزم المناقص بإبقاء العرض الذي قدمه ساري المفعول ولا يجوز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن المدة المحددة في وثائق الشراء وإذا لم تكن المدة محددة فتعتبر (٩٠) يوماً من تاريخ إيداع العروض.
- ب. في حال تعذر إتمام عملية التقييم والإحالة النهائية خلال مدة سريان العروض، تقوم الجهة المشترية قبل انتهاء المدة المحددة في وثائق الشراء بعشرة أيام عمل على الأقل بمخاطبة المناقصين جميعهم خطياً لطلب تمديد صلاحية عروضهم للفترة التي تراها مناسبة، كما يجب على المناقص الذي يوافق على تمديد فترة سريان عرضه أن يقوم كذلك بتمديد تأمين دخول العطاء والمناقص الذي يرفض تمديد فترة الصلاحية يستثنى من المنافسة ويعاد له تأمين دخول العطاء.

المادة (٤) تعادل العروض:

- عندما يتعادل عرضان أو أكثر من العروض المقدمة عند تطبيق معايير التقييم والتأهيل أو أي منهما الواردة في وثائق الشراء والشروط المطلوبة بدعوة العطاء، يتم تحديد العرض الفائز وفقاً لما يلي:-
- أ. إذا كان التقييم على أساس سعري فقط فتتم الإحالة إما بالتساوي بين العروض المتعادلة أو بطلب عروض سعر مغلقة جديدة للمنافسين الذين تعادلو في العروض.

- ب. إذا كان التقييم على أساس معايير سعرية وغير سعرية فتتم الإحالة كما يلي:-
- ١- إذا كان أحد مقدمي العروض المتعادلة تقدم بعرض لمنتج محلي فتتم الإحالة عليه إذا كان عرضه فائزاً بعد احتساب نسبة الأفضلية التي يقررها مجلس الوزراء.
 - ٢- إذا كانت العروض المتعادلة مقدمة من مناقسين تقدموا بمنتجات محلية فقط فتتم الإحالة على مقدم العرض الأقل سعراً.
 - ٣- إذا كانت العروض المتعادلة مقدمة من مناقسين تقدموا بمنتجات غير محلية فتتم الإحالة على الأقل سعراً.

المادة (٥) رفض العروض:

للجنة الشراء أن ترفض العروض المقدمة قبل الإحالة إذا لم تكن هذه العروض مطابقة بشكل جوهري للمتطلبات المنصوص عليها في وثائق الشراء، أو إذا كانت أسعار العروض جميعها مرتفعة أو تزيد على المخصصات المرصودة.

المادة (٦) استبعاد العروض المقدمة من قبل المناقصين:

- للجنة الشراء استبعاد عرض المناقص في أي من الحالات التالية :-
- أ. إذا اعتبر العرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات الواردة في وثائق الشراء.
 - ب. إذا كان المناقص خاضعاً لعقوبة الحرمان في حينه.
 - ج. إذا قدم المناقص وثائق أو معلومات غير صحيحة لغايات المشاركة في العطاء.
 - د. إذا انتحل المناقص صفة تمثيل مؤسسة أو شركة أو الادعاء بأنه وكيلها أو أخفى أنه وكيلها سواء كان تمثيلة لمؤسسة أو شركة أردنية أو أجنبية .
 - هـ. إذا صدر بحق المناقص حكم قضائي بجريمة لها طابع اقتصادي أو لها علاقة بالمشتريات الحكومية .
 - و. في حال عدم توقيع المناقص على العرض المقدم منه حسب الأصول أو وجود نقص بالعرض أو غموض أو شطب أو إضافة أو تعديل بشكل لا يمكن من الإحالة.
 - ز. إذا تبين أن المناقص قدم عرضاً بناء على اتفاق مع مناقص آخر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في هذا العرض.
 - ح. إذا تبين أن المناقص تقدم بأكثر من عرض للمادة نفسها فيما يخص عطاءات اللوازم سواء كان منفرداً أو باندلاً أو شراكة مع مناقص آخر .
 - ط. إذا تضمن العرض الفني المقدم من المناقص معلومات تشير إلى العرض المالي في حال نصت شروط دعوة العطاء لتقديم عرضين فني ومالي في مغلفين منفصلين.
 - ي. إذا لم يكن معزلاً بتأمين دخول العطاء بما لا يقل عن القيمة المنصوص عليها في وثائق الشراء .

المادة (٨) إعادة الطرح:

- أ. للجنة الشراء إعادة طرح العطاء بالشروط والمواصفات الواردة في وثائق العطاء الأصلي نفسها في أي من الحالات التالية :-
- ١- إذا تبين أثناء الدراسة أن عدد العروض المقدمة من المناقصين غير مناسب.
 - ٢- إذا كانت الأسعار في العروض المقدمة غير معقولة أو أن قيمة العرض تزيد على المخصصات المرصودة أو الكلفة التقديرية
 - ٣- إذا كانت العروض مشروطة أو غير مكتملة أو تبين وجود تناقض فيها مما يخل بعدالة المنافسة بين المناقصين.
 - ٤- ورود نص في وثائق الشراء يتعارض مع أحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
 - ٥- عدم تقييد جميع المناقصين المشاركين في العطاء بشروط ووثائق الشراء.
- ب. إذا قررت لجنة الشراء إعادة طرح العطاء فيجب ما يلي :-
- ١- إبلاغ جميع المناقصين المشاركين في العطاء بقرار لجنة الشراء.
 - ٢- الإعلان عن إعادة الطرح بوسائل الإعلان نفسها التي تم الإعلان عن العطاء الأصلي فيها.
 - ج. يحق للمناقص الذي سبق وأن اشترى وثائق الشراء الأصلية الحصول عليها دون مقابل عند إعادة طرح العطاء.

المادة (٩) إلغاء الشراء:

أ. للجنة الشراء إلغاء أي عملية شراء في أي مرحلة من مراحل عملية الشراء وقبل توقيع المناقص عقد الشراء للوائح والخدمات الاستشارية كما للجهة المشترية إلغاء العملية الشرائية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع على لجنة الشراء أو الجهة المشترية بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يترتب في هذه الحالة على لجنة الشراء أو الجهة المشترية أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك في أي من الحالات التالية: -

- ١- إذا لم تعد هناك حاجة للوائح أو الخدمات.
- ٢- إذا تبين وجود خطأ أو نقص في وثائق الشراء.
- ٣- إذا ثبت وجود تواطؤ بين المناقصين أو حدوث احتيال أو فساد أو إكراه.
- ٤- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ب. على الجهة المشترية إبلاغ المناقصين بإلغاء إجراءات الشراء خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التصديق على قرار الإلغاء

المادة (١٠) أسباب الإحالة:

- تتم إحالة عطاءات اللوائح والخدمات الاستشارية من قبل لجنة الشراء مع بيان الأسباب على الفائزين وفقاً لما يلي :-
- أ. الأرخص المطابق : إذا كان أرخص العروض يتضمن الجودة اللازمة في اللوائح المطلوبة ومطابق للمواصفات والشروط في وثائق الشراء.
 - ب. أرخص المطابق : إذا كان هناك عروض مخالفة وعروض مطابقة تستبعد العروض المخالفة ويتم الإحالة على أرخص العروض المطابقة.
 - ج. الأجود : للجنة الشراء أو الجهة المشترية في حال تقديم عروض مطابقة للمواصفات والشروط مع وجود اختلاف في جودة هذه اللوائح بشكل واضح أن تشتري الأجود إذا رأت أن السعر مناسب.
 - د. الأنسب : للجنة الشراء أو أي جهة مشترية في حال وجود مخالفات غير جوهرية في كافة العروض المقدمة أن تختار انسب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والنوع والشروط التي تفي بالغرض المطلوب إذا اقتضت اللجنة أن ذلك لصالح القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.
 - هـ. أي سبب آخر يتفق مع أحكام النظام أو هذه التعليمات على أن يكون مبرراً بشكل واف.

المادة (١١) تقييم العروض:

- أ. يتم اعتبار العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات الواردة في وثائق الشراء إذا توافقت العرض بشكل تام مع الشروط والمتطلبات والمواصفات الفنية والمعايير المنصوص عليها في الوثائق.
- ب. يعتبر العرض غير مستجيب أو منحرفاً جوهرياً إذا كان يحتوي على أي انحرافات أساسية عن الشروط والمعايير الواردة في وثائق الشراء كمخالفة الشروط والمعايير المحددة في وثائق الشراء أو يشتمل على أي تحفظات كعدم القبول لبعض متطلبات وثائق الشراء أو قيام المناقص بوضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات المناقصة أو عدم تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة ومنها شروط الأهلية ومعايير المؤهلات الفنية والمالية الواردة في وثائق الشراء أو إذا تحققت أي من الحالتين التاليتين: -
- ١- عدم توقيع العرض من قبل المناقص أو ممثلة المفوض بموجب تفويض رسمي.
 - ٢- مشاركة المناقص في أكثر من عرض واحد إما منفرداً أو طرفاً في ائتلاف.
- ج. إذا وجدت لجنة الشراء بعد تقييم ومقارنة العروض أنها تحتوي على انحرافات غير جوهرية فلها أن تطلب تصحيحها خلال مدة زمنية تحددها وإذا استجاب المناقص فيمكن اعتبارها مستجيبةً جوهرياً وفي حال لم يقم المناقص بتصويبها خلال المدة المذكورة يعتبر عرضه مرفوضاً.
- د. الانحرافات غير الجوهرية هي التي: -
- ١- لا تغير أو تخالف أسس ومعايير وشروط ومتطلبات التقييم المنصوص عليها في وثائق الشراء.
 - ٢- لا تؤثر على النطاق أو الجودة أو الأداء المحدد في وثائق الشراء.
 - ٣- لا تؤثر على حقوق الجهة المستفيدة أو المشترية أو تحد من التزامات المناقص بموجب العقد.
 - ٤- لا تؤثر على الوضع التنافسي للمنافسين الآخرين الذين قدموا عروضاً مستجيبةً جوهرياً.

- هـ. إذا كان العرض يتضمن انحرافات غير جوهرية لها تأثير مالي على تكلفة العطاء أو على إنصاف المناقصين الآخرين، فيتم تقييم هذه الانحرافات غير الجوهرية مالياً، والأخذ بعين الاعتبار سعر العرض بعد إضافة قيمة تلك الانحرافات لأغراض التقييم والمقارنة فقط.
- و. للجنة الشراء لغايات فحص العروض وتقييمها ومقارنتها إرسال طلب خطي إلى أي من المناقصين لتوضيح العرض وأن يشمل التوضيح تقديم تحليل سعر الوحدة فيها.
- ز. يجب ان يكون طلب التوضيح والرد عليه خطيين، وان لا يؤدي أو يوحي أو يسمح ذلك بأي تغيير في قيمة العروض المقدمة أو طبيعتها وان لا يؤدي إلى إجحاف أو ضرر في حقوق المناقصين إلا في إطار تصحيح الأخطاء الحسابية المكتشفة من قبل لجنة الشراء أثناء تقييم العروض.
- ح. للجنة الشراء استبعاد العرض باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العروض الأخرى في حال امتناع المناقص عن توضيح العرض خلال المدة التي حددتها لجنة الشراء.

المادة (١٢) أسس تصحيح الخطأ الحسابي:

- يجب تصحيح أي خطأ حسابي بقرار من لجنة الشراء وإعلام المناقص بذلك على أن تجري التصحيحات الحسابية على النحو التالي :-
- أ. في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي، يجب اعتماد سعر الوحدة وتصحيح المجموع والسعر الإجمالي وفقاً لذلك، ما لم يكن هناك ما يثبت بشكل واضح أن العلامة العشرية في غير موضعها .
- ب. في حال وجود خطأ في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الإضافة والطرح للمجاميع الفرعية فيجب اعتماد المجاميع الفرعية و تصحيح السعر الإجمالي وفقاً لذلك .
- ج. في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة رقماً وكتابة، يعتمد سعر الوحدة المثبت كتابة إلا إذا وجدت لجنة الشراء قرينة لاعتماد السعر رقماً .
- د. إذا لم يقبل أي من المناقصين بعد التحليل والتقييم تصحيح الأخطاء فيجب استبعاد عرضه ومصادرة تأمين الدخول بقرار من لجنة الشراء .
- هـ. إذا تبين أن المناقص لم يقدّم بتسعير بند أو أكثر من البنود فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة محملة على بنود العطاء الأخرى وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا أحيل عليه العطاء وذلك بدون مقابل سواء أرفق تلك البنود أو لم يرفقها في عرضه.

المادة (١٣) الإحالة المبدئية:

- أ. تتم الإحالة المبدئية للعطاء على المناقص الفائز.
- ب. يتم الاعلان عن الإحالة المبدئية بالطريقة التي تراها الجهة المشترية مناسبة لمدة لا تقل عن (خمسة أيام عمل ولا تزيد على سبعة) وإذا لم يعترض أي مناقص على الإحالة المبدئية خلال تلك المدة فتصبح قراراً بالإحالة النهائية بعد المصادقة عليها.
- ج. يلتزم المناقص المحال عليه العطاء بدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ إذا نصت وثائق الشراء على وجوب تقديمه وتوقيع العقد خلال المدة المحددة في وثائق الشراء أو في إشعار الإحالة النهائية ، فإذا لم يقدّم المناقص المحال عليه بدفع الرسوم المقررة أو تقديم تأمين حسن التنفيذ أو توقيع العقد فيحال الأمر للجنة الشراء لاتخاذ القرار الذي تراه مناسباً أو مصادرة تأمين الدخول كلياً أو جزئياً .
- د. للجنة الشراء المفاوضة على الأسعار أو أية خدمات أخرى يمكن تقديمها وتتعلق بالمادة أو الخدمات المعروضة من المناقص المنوي الإحالة عليه وبما يحقق مصلحة الجهة المستفيدة.

المادة (١٤) الاعتراض.

- أ. يقدم الاعتراض كتابياً أو إلكترونياً على وثائق الشراء أو شروط الإعلان أو وثائق التأهيل أو القرارات أو الإجراءات التي تتخذها الجهة المشترية أو أي امتناع عن اتخاذ إجراء متعلق فيها إلى الجهة المشترية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نشرها وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض أيهما أسبق.
- ب. يقدم الاعتراض كتابياً أو إلكترونياً على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالإحالة المبدئية أو أي قرار يتعلق بالعطاء أو إجراءات الشراء خلال المدة المحددة بقرار لجنة الشراء.
- ج. يجب أن يتضمن الاعتراض المرفوع من المناقص ما يلي :-
- ١- تحديد الإجراء المعترض عليه.
 - ٢- وصف طبيعة ومبررات الاعتراض والسند القانوني لهذا الاعتراض بما فيها أحكام النظام أو التعليمات الصادرة بموجبها، وأشروط وثائق الشراء التي يدعي أنه تم الإخلال بها.
 - ٣- تحديد الإجراءات التصحيحية المطلوبة.
 - ٤- بيان الاسم والعنوان وأرقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني لمقدم الاعتراض.
- د. لا يقبل أي اعتراض مقدم من مقاول فرعي أو استشاري فرعي.

هـ. يجب ان ترسل كافة الاعتراضات الى الجهة المختصة في النظر بالاعتراض وعلى العنوان الوارد في وثائق الشراء .

و . يرفض الاعتراض في الحالات التالية:-

١- بعد توقيع عقد الشراء .

٢- اذا تم تقديمه بعد المدة الزمنية المحددة.

٣- اذا كان غير مستوف المتطلبات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (١٥) الإحالة النهائية:

على الجهة المسؤولة عن إدارة العقد مخاطبة المناقص المحال عليه العطاء لأشعاره بالإحالة النهائية لدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ اذا نصت وثائق الشراء على وجوب تقديمه وتوقيع العقد خلال المدة المحددة في كتاب التبليغ الذي يرسل اليه.

المادة (١٦) لغة العقد:

أ. يتم إعداد وثائق شراء المناقصة المحلية واتفاقية العقد وشروطه والمواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات الخاصة به باللغة العربية وفي حالات خاصة ومبررة يجوز للجهة المشتري إعدادها بلغة غير اللغة العربية.

ب. يتم إعداد وثائق الشراء الدولية واتفاقية العقد وشروطه والمواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات الخاصة به باللغة العربية أو الانجليزية وفي حال وجودها باللغتين تعتمد اللغة العربية وفي حالات خاصة ومبررة يجوز للجهة المشتري إعدادها بلغة غير اللغة العربية.

المادة (١٧) تنفيذ العقد:

أ. على المتعهد تنفيذ العقد خلال المدة المتعاقد عليها، وتحسب تلك المدة من تاريخ المباشرة أو من تاريخ توقيع العقد أو أي تاريخ آخر منصوص عليه في العقد.

ب. يتعهد المناقص ان تكون اللوازم المورد سليمة وخالية من أي عيوب مصنعية ومن طراز حديث ولم يتوقف إنتاجها، على أن تكون سنة الصنع كما هي محددة في وثائق الشراء.

ج. يعتبر المتعهد غير مسؤول عن تأخير تنفيذ العقد للأسباب التالية:-

- ١ - في حال الزيادة أو التغيير في اللوازم أو كميات المواد المطلوب تجهيزها أو نوعيتها بما يؤثر على سير تنفيذ العقد المتفق عليه بحيث لا يمكن إنجازه ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد الأصلي.
- ٢ - إذا كان تأخير تنفيذ العقد لأسباب أو إجراءات تعود للجهة المستفيدة أو أي جهة مخولة عنها أو لأي سبب يعود لمتعاقدين آخرين تستخدمهم الجهة المستفيدة.
- ٣ - إذا استجدت بعد التعاقد ظروف طارئة لا يمكن تجنبها ولم يكن بالإمكان توقعها وقت التعاقد.

د. للمتعهد الذي يدعي بوجود الظروف الطارئة المشار إليها في البند (٣) من الفقرة (ج) من هذه المادة أن يقدم طلباً خطياً إلى الجهة المستفيدة عن نشوء تلك الظروف خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة ايام من تاريخ وقوعها مبيناً فيه أسباب تمديد العقد والوثائق التي تثبت ذلك .

هـ. ترفض أي طلبات تتعلق بتأخير التنفيذ تقدم بعد انتهاء مدة التوريد.

المادة (١٨) قطع الغيار:

أ. يقدم المناقص مع عرضه جدولاً منفصلاً بقطع الغيار في العطاءات التي تتطلب ذلك والتي تنصح الشركة الصانعة بها للاستعمال للمدة المحددة وثائق الشراء في ظروف الاستعمال العادي مبينة فيه رقم القطعة كما هو لدى الشركة الصانعة والكمية وسعر الوحدة والسعر الإجمالي وان تكون هذه الأسعار ملزمة للمناقص للمدة المذكورة وللجهة المشتري التفاوض مع المناقص بخصوص هذه الأسعار ولها كامل الحرية في طلبها ضمن هذه المدة بالسعر المتفق عليه ويجب أن تكون قطع الغيار في هذه الحالة أصلية وجديدة.

ب. يلتزم المناقص بتوفير ورش الصيانة وقطع الغيار للوالم التي تتطلب ذلك لمدة لا تقل عن (عشر سنوات) أو العمر التشغيلي المتعارف عليه إلا إذا ورد في وثائق الشراء غير ذلك كما يلتزم المناقص بأن يقدم مع عرضه الشروط المعدلة بأسعار قطع الغيار (معادلة تغير الأسعار بعد انتهاء الفترة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة كما هي في بلد المنشأ).

المادة (١٩) العينات:

- أ. عند التتويه في وثائق الشراء إلى أن اللوازم المراد شراؤها يجب أن تتطابق مع العينة أو العينات الموجودة لدى الجهة المشتريّة أو في أي مكان آخر تحدده وثائق الشراء فعلى المناقص معاينة العينة / العينات وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه ولا يعفيه الادعاء بعدم الاطلاع أو إجراء المطابقة والفحص اللزمين ويعتبر كأنه مطلع على العينة.
- ب. على المناقص معاينة الموقع أو الأنظمة في حالة كان العطاء لإعادة تأهيل انظمته ثابتة في موقع معين عند التتويه في وثائق الشراء بأنه على المناقص معاينة الموقع أو الأنظمة قبل تقديم عرضه، ولا يعفيه الادعاء بعدم معاينة الموقع.
- ج. يحق للجهة المشتريّة ولجنة الشراء أن تحدد عينة ليتم الشراء بشكل مطابق لها من كافة الوجوه شرط أن لا تكون محصورة بماركة واحدة أو مصنع واحد وفي هذه الحالة توضع في مكان معين لدى الجهة المشتريّة ويذكر المكان وعنوانه في وثائق الشراء لتمكين المناقصين من الاطلاع عليها.
- د. يجوز للمناقصين ان يعزّزوا عروضهم بعينة ولهم ان يعتبروها عينات من كافة الوجوه أو ان يحددوا الصفة المقدّمة من أجلها ويذكر ذلك صراحة في عروضهم.
- هـ. تعتبر العينة المقدّمة من المناقصين لأغراض الدراسة الفنية والإحالة ممثلة لذاتها ولأغراض الاستدلال والإحالة ولا يحتج بنتيجتها الا بالقدر المتوخى منها وبما يتفق مع مصلحة القوات المسلحة والأجهزة الأمنية ودون الإجحاف بحقوق المناقصين.
- و. في حال تقديم عينة من قبل المناقص تكون المواصفات المذكورة في وثائق الشراء أو قرار الإحالة أو الاتفاقية الحد الأدنى المقبول ولا تلغي مواصفات العينات المقدّمة ومواصفات وثائق الشراء أو قرار الإحالة إلا إذا تفوّقت عليها.
- ز. ١- ترد العينات المقدّمة من المناقصين غير الفائزين عند طلبها خطأً خلال أسبوعين من تاريخ الإحالة القطعية ولا تكون الجهة المشتريّة مسؤولة عن فقدانها أو تلفها بعد هذا الموعد وفي جميع الأحوال يفقد المناقص الحق بالمطالبة بهذه العينات بعد هذا الموعد ولا ترد العينات التي تم استهلاكها أو إجراء الفحوصات والتجارب عليها إلى المناقصين أو المتعهدين.
٢. على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يحق للجهة المشتريّة التصرف بالعينات المذكورة أعلاه وفق ما تقتضيه مصلحة القوات المسلحة والأجهزة الأمنية سواء بإدخالها القيود أو إتلافها ولا يجوز للمناقص الرجوع عليها بالعتل والضرر.

المادة (٢٠) غرامات مخالفة التأخير في التوريد:

- أ. على الجهة المسؤولة عن إدارة العقد فرض غرامات على التأخير إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد في العقد على أن لا تتجاوز قيمة الغرامة (١٥%) من قيمة العقد وكما يلي: -
١. ما نسبته (٠,٠٠١) واحد بالآلف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن الفترة من (١) يوم - (٤٥) يوماً.
٢. ما نسبته (٠,٠٠٢) اثنان بالآلف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن الفترة من (٤٦) يوماً - (٦٠) يوماً.
٣. ما نسبته (٠,٠٠٣) ثلاثة بالآلف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن كل يوم تأخير يزيد على (٦٠) ستين يوماً.
- ب. وفي جميع الأحوال للجنة الشراء الحق بشراء المواد التي تأخر المتعهد في توريدها على حسابها دون سابق إنذار وتحمله فروق الأسعار.

المادة (٢١) الاستنكاف / مخالفة المواصفات / التبكير بالتوريد / تخزين أرضيات:

- أ. إذا استنكف المتعهد عن توريد اللوازم أو الخدمات المحالة عليه أو قصر في تنفيذ العقد في الموعد المقرر أو قصر في استبدال اللوازم المرفوضة بأخرى مطابقة فللجنة الشراء أو الجهة المشتريّة فسخ العقد و/أو شراء اللوازم أو الخدمات موضوع العقد بالمواصفات والخصائص نفسها أو بديل عنها بالخصائص والاستعمالات ذاتها ولا تقل عنها سوية من أي مصدر آخر وتحمله فروق الأسعار والنفقات الإضافية وأي خسارة أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية بما في ذلك مصادرة قيمة كفاءة حسن التنفيذ أو جزء منها على أن لا يقل عن (٥%) من قيمة اللوازم غير الموردة دون الحاجة إلى أي إنذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك وإذا كانت قيمة الغرامة أقل من (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار فلمدير المشتريات اتخاذ الإجراءات السابقة بحق المتعهد ويعتبر المبلغ إيراداً لحساب القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.

ب. في حال قبول اللوازم غير المطابقة للمواصفات والشروط لسبب غير جوهري وغير مؤثر على أدائها أو جودتها فيتم استلامها مقابل تخفيض عادل في الثمن و/أو فرض الغرامة المقررة على نسبة الضرر الذي لحق بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية و تفرض غرامة مخالفة المواصفات والشروط التي تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار من قبل الرئيس حسب نسبة الضرر المادي مستأنساً بتقرير فني من المختبرات العسكرية لمراقبة الجودة أو أي مختبر أو خبير معتمد و توصية مدير الجهة المستفيدة مهما بلغت قيمة التعهد وإذا قلت قيمة الغرامة عن مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار فتفرض من قبل مدير المشتريات.

- ج. ١. يلتزم المتعهد بدفع ما نسبته (٠,٠٠٠٧) سبعة بال عشرة آلاف من قيمة البضاعة المخزنة عن كل يوم تأخير عن الموعد المحدد لرفع المواد المرفوضة كأجور تخزين وأرضية إلا إذا اقتضت الضرورة الصحية أو الأمنية رفعها أو إتلافها قبل ذلك الموعد وفي حال تأخره عن القيام بذلك بعد شهر من الموعد المحدد له يعتبر متنازلاً حكماً عنها للقوات المسلحة وللجهة طالبة الشراء الرجوع عليه بنفقات الرفع والإتلاف إن اقتضى الأمر ذلك.
٢. لا يترتب على المتعهد أي غرامة لأجور التخزين والأرضيات إذا تم أخذها علاوة للقوات المسلحة.
٣. يلتزم المتعهد بدفع ما نسبته (٠,٠٠٠٧) سبعة بال عشرة آلاف من قيمة البضاعة الموردة عن كل يوم قبل تاريخ التوريد المحدد للتسليم كأجور تخزين وأرضية ويعفى من الغرامة إذا كان التوريد المبكر بناء على طلب الجهة المستفيدة.
- د. تحصل الأموال المستحقة على المناقصين أو المتعهدين بموجب النظام أو بموجب هذه التعليمات من الأموال المستحقة لهم لدى الجهات أو الوحدات الحكومية أو من كفالاتهم لديها أو بموجب قانون تحصيل الأموال العامة.

المادة (٢٢) رفض المواد عند الاستلام:

- أ. إذا قررت لجنة الاستلام رفض تسلم اللوازم الموردة لمخالفتها المواصفات والشروط المقررة للمتعهد الذي وردت تلك اللوازم الاعتراض على قرار لجنة الاستلام خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمه ضبط التسلم لدى لجنة الشراء التي أصدرت قرار الإحالة لاتخاذ القرار المناسب وتعتبر اللوازم المرفوضة تسلمها بحكم الأمانة الى حين رفعها.
- ب. يرفع المتعهد اللوازم المرفوضة تسلمها من المكان الموجودة فيه على نفقته خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعاره بضرورة رفعها إلا إذا اقتضت الضرورة الصحية أو الأمنية رفعها أو إتلافها قبل ذلك الموعد وفي حال تأخره عن القيام بذلك خلال الموعد المحدد له يعتبر متنازلاً حكماً عنها للجهة المستفيدة، ولجنة الشراء الرجوع عليه بنفقات الرفع والإتلاف إن اقتضى الأمر ذلك.
- ج. للجنة الشراء ان تقبل من المتعهد طلبه بتصحيح أي عيوب واستكمال أي نواقص على نفقته إذا كانت غير جوهري ولا تؤثر على مصلحة الجهة المستفيدة أو سير تنفيذ العقد، واعتبار تاريخ تصحيح العيوب أو استكمال النواقص هو تاريخ التوريد الفعلي لغايات احتساب التأخير ان وجدت.
- د. إذا تقدم المتعهد بطلب تغيير في الموديل يكافئ أو اعلى مواصفة من الموديل المحال عليه لصالح الجهة المستفيدة وقبل التوريد فلها قبول البديل الجديد بناء على تسيب لجنة فنية تشكل لهذه الغاية دون أي زيادة على السعر شريطة أن يكون من نفس الشركة الصانعة وبلد المنشأ.

المادة (٢٣) زيادة / تخفيض الكميات:

أ. قبل الإحالة:

لجنة الشراء أن تنقص أو تزيد كميات أو مدد اللوازم الواردة في وثائق الشراء قبل الإحالة دون الرجوع الى المناقص على ان لا يتجاوز مجموع الزيادة أو النقصان ما نسبته (٢٥%) من الكمية المطلوبة.

ب. بعد الإحالة:

١. إذا اقتضت الحاجة إلى زيادة في كميات اللوازم المشتراه فللجنة الشراء في الجهة المستفيدة مهما بلغت قيمتها وبموافقة المتعهد إصدار قرار لاحق لقرار الإحالة على ان لا تتجاوز في مجموعها ما نسبته (٣٥%) من الكمية الواردة في عقد الشراء، على ان يصادق مدير المشتريات الدفاعية على قراراتها لغاية (٦٠,٠٠٠) دينار وما زاد على ذلك بمصادقة رئيس هيئة الاركان المشتركة.
٢. إذا تطلبت الحاجة إلى تخفيض كميات اللوازم المشتراه فللجنة الشراء في الجهة المستفيدة وبموافقة المتعهد إصدار قرار لاحق لقرار الإحالة على ان لا تتجاوز في مجموعها ما نسبته (٥٠%) من الكمية الواردة في عقد الشراء، على ان يصادق مدير المشتريات الدفاعية على قراراتها.
٣. للجنة الشراء في الجهة المستفيدة إصدار قرار إحالة لاحق مهما بلغت قيمته وبموافقة المتعهد لتمديد المدد في الخدمات الاستشارية وغير الاستشارية على ان لا تتجاوز في مجموعها (٥٠%) من المدة الأصلية للعطاء، على ان يصادق مدير المشتريات الدفاعية على قراراتها لغاية (٦٠,٠٠٠) دينار وما زاد على ذلك بمصادقة رئيس هيئة الاركان المشتركة.

المادة (٢٤) التحكيم:

- أ. تختص المحاكم الأردنية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقود المبرمة بموجب أحكام هذا النظام وتكون التشريعات الأردنية واجبة التطبيق ما لم تنص وثائق العقد على خلاف ذلك.
- ب. يجوز أن ينص العقد على أي طرق أخرى لتسوية النزاعات كالتسوية الودية أو التحكيم ومنح الأولوية للحل بالتراضي من خلال التفاوض أو تعيين الموفقين أو تعيين طرف ثالث للمساعدة في تسوية النزاعات بصيغة التوفيق والوساطة أو تعيين مجلس فض الخلافات.
- ج. للطرفين المتعاقدين الاتفاق ضمن العقد أو في اتفاق منفصل على إحالة النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقد إلى التحكيم وفي مثل هذه الحالات يجب أن ينص في الاتفاق على الإطار المؤسسي للتحكيم والقواعد الإجرائية التي تحكم سير التحكيم ومكانه.
- د. إذا لم يتضمن العقد شرط التحكيم وتم الاتفاق على اعتماد التحكيم عن طريق إبرام اتفاقية منفصلة، فيجب أن يكون ذلك خطياً وموقعاً من الطرفين.
- هـ. تكون اللغة العربية هي لغة التحكيم، ما لم ينص على خلاف ذلك في وثيقة العقد أو في اتفاق التحكيم إذا كان هناك اتفاق منفصل.
- و. على الجهة المشتريّة وقبل توقيع العقد الحصول على موافقة مجلس الوزراء عند اختيار التحكيم الدولي أو عند اختيار إحدى هيئات التحكيم الدولية المعتمدة لفض النزاع، على أن يتضمن العقد الآلية الإجرائية لاختيار المحكمين ومكان التحكيم.

المادة (٢٥) الظروف القاهرة:

- أ. يكون من المتفق عليه أن المتعهد لا يتحمل الاضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به إذا كان التأخير أو عدم الوفاء بسبب القوة القاهرة.
- ب. في كل الأحوال عند وجود قوة القاهرة على المتعهد تقديم اشعار خطي وفوري إلى الجهة المختصة بالشراء لبيان الظروف والاسباب التي تمنعه من تنفيذ الالتزام أو التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك من مصادر معتمدة.
- ج. تكون القوة القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها وتكون القوة القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء.
- د. تنظر الجهة المختصة بالشراء في القوة القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى اثرهما على تنفيذ العقد.

الملحق (ب) المواد والكميات والمواصفات والشروط المطلوبة بدعوة العطاء رقم م ش ٢٠٢٤/٦/٣.

QTY	DESCRIPTION	نوع الآلية	PART No.	No.
6	ARM SUP ASSY FRNT SUSPEN	كوستر حديث	4860139075	1
6	ARM SUP ASSY FRNT SUSPEN	كوستر حديث	4860239065	2
150	BEARING	كوستر حديث/قديم	3123036200	3
80	BELT	كوستر حديث/قديم	9091602589	4
1230	BELT SET V	كوستر حديث/قديم	9091602452	5
200	BLADE FR WIPER LH	كوستر حديث/قديم	8522252131	6
200	BLADE	كوستر حديث/قديم	8522248040	7
100	BOLT	كوستر حديث	4263255031	8
50	BRAKE DRUM	كوستر حديث	4243137080	9
20	CAP ASSY FUEL	كوستر حديث	2338017431	10
15	CAP timing	كوستر حديث	1132117040	11
10	CASE SUB ASSY TIMING	كوستر حديث	1130117030	12
100	CLUTCH DISC	كوستر حديث/قديم	3121036340	13
15	COOLER ASSY OIL	كوستر حديث	1571017011	14
70	CYL ASSY	كوستر حديث	3147036291	15
20	CYLINDER ASSY	كوستر حديث	4676036260	16
10	CYLINDER SUB ASSY BRAKE	كوستر حديث	4720136392	17
20	DISC BRAKE	كوستر حديث	4351236182	18
10	FAN	كوستر حديث	1636117030	19

15	FAN CLATCH ASSY	کوسٹر حدیث	1621017080	20
5	FLYWHEEL	کوسٹر حدیث	1340517010	21
20	GASKET EXHAUST	کوسٹر حدیث	1717317010	22
35	GASKET KIT	کوسٹر حدیث	411117140	23
15	HANDBRAKE CABLE	کوسٹر حدیث	4641036420	24
6	MANIFOLD	کوسٹر حدیث	1714117011	25
10	MOTOR ASSY , RR , WIPWE	کوسٹر حدیث	8513036040	26
70	PLEAT CLATHS	کوسٹر حدیث	3125036623	27
2000	PLUG ASSY GLOW	کوسٹر حدیث	1985017020	28
15	PULLEY	کوسٹر حدیث	2741117030	29
8	PUMP ASSY	کوسٹر حدیث	4432036240	30
8	PUMP ASSY VACUM	کوسٹر حدیث	2930017010	31
100	SCREW	کوسٹر حدیث	4263155031	32
25	SEAL TYPE OIL	کوسٹر حدیث	9031158007	33
5	SHOCK ABSORBER REAR	کوسٹر حدیث	4853180832	34
4	TANK WASHER	کوسٹر حدیث	8531536130	35
40	THERMOSTAT	کوسٹر حدیث	9091603089	36
300	TIMING BELT	کوسٹر حدیث/قدیم	1356819195	37
5	VALVE ASSY EXHAUST	کوسٹر حدیث	4671036260	38
50	CYLINDER ASSY	کوسٹر ۲۰۱۳	3142036130	39

10	SWITCH OIL	کوسٹر ۲۰۱۳	8353028030	40
30	DISK CLUTCH	کوسٹر ۲۰۱۳	3125036622	41
300	BRAKE DISC	لاندکروز	4351260141	42
60	CABLE ASSY	لاندکروز	4641060840	43
15	CABLE ASSY ACCELERATOR	لاندکروز	7818060630	44
35	CASE FUEL FILTER	لاندکروز	2338251031	45
10	COOLER ASSY OIL	لاندکروز	1571017021	46
10	CORE	لاندکروز	8846060460	47
200	CYLINDER ASSY	لاندکروز	3147060290	48
30	CYLINDER ASSY	لاندکروز	4775060120	49
35	CYLINDER ASSY DISC	لاندکروز	4773060120	50
250	CYLINDER ASY	لاندکروز	3142060050	51
125	DRUM BRAKE	لاندکروز	4243160250	52
40	FAN	لاندکروز	1636117040	53
20	FAN CLATCH	لاندکروز	1621017070	54
130	FLASHER ASSY	لاندکروز	8198030170	55
100	HANDLE ASSY FRONT DOOR	لاندکروز	6920510040B7	56
60	HANDLE ASSY FRONT DOOR	لاندکروز	6920610040B6	57
10	HANDLE ASSY WINDOW	لاندکروز	6926010040B7	58
15	HORN ASSY HIGH PITCHED	لاندکروز	8651060280	59
40	HORN ASSY LOW	لاندکروز	8652060240	60

20	HOSE	لاندکروز	1657217150	61
35	HUP BRAKE	لاندکروز	4242069016	62
30	HUP SET FR AXLE	لاندکروز	4350269087	63
15	JAR WASHER	لاندکروز	8531560330	64
60	MOTOR ASSY WIPER	لاندکروز	8511060202	65
300	NUT	لاندکروز	9094201101	66
40	POWER STEERING PUMP	لاندکروز	4431060450	67
130	PUMP BREAK	لاندکروز	4720160A00	68
100	REGULATOR ASSY FR	لاندکروز	6981060330	69
100	REGULATOR ASSY FR	لاندکروز	6982060300	70
1000	SCREW	لاندکروز	9094202083	71
15	SHOCKABSORBER	لاندکروز	4853169855	72
120	BEARING ASSY	3123060201	لاندکروز	73
400	FUSE	9098209022	هایس ۲۰۱۵	74
400	FUSE	9098209024	هایس ۲۰۱۵	75
200	FUSE	9098209020	هایس ۲۰۱۵	76
200	FUSE	9098209021	هایس ۲۰۱۵	77
100	FUSE	9098209025	هایس ۲۰۱۵	78
550	FUSE	9098209023	هایس ۲۰۱۵	79
40	PUMP ASSY WATER	1610019235	هایس ۲۰۱۵	80
100	BEARING	3123060170	هایس ۲۰۱۵/۲۰۲۱	81
100	BELT TIMING	1356839016	هایس ۲۰۱۵	82

100	BELT V RIBBED	9091602524	هایس ۲۰۱۵/۲۰۲۱	83
200	BLAD WIPER	8522226101	هایس ۲۰۱۵/۲۰۲۱	84
100	BLAD WIPER	8521226111	هایس ۲۰۱۵/۲۰۲۱	85
1000	BLUG ASSY	1985030010	هایس ۲۰۱۵/۲۰۲۱	86
50	BULB	9098111059	هایس ۲۰۱۵	87
50	BULB	9098115021	هایس ۲۰۱۵	88
80	COVER CLUSH	3121026131	هایس ۲۰۱۵/۲۰۲۱	89
80	DISC ASSY CLUTCH	3125026260	هایس ۲۰۱۵	90
170	RELAY	2861027010	هایس ۲۰۱۵	91
70	RELAY	9098702027	هایس ۲۰۱۵	92
30	SWITCH	8421052050	هایس ۲۰۱۵/۲۰۲۱	93
130	BEARING ASSY FR	4356026010	هایس ۲۰۱۵/۲۰۲۱	94
50	BULB	9098111069	هایس ۲۰۱۵	95
50	CYLINDER ASSY	3147060201	هایس ۲۰۱۵/۲۰۲۱	96
15	CYLINDER SUB ASSY	4720726020	هایس ۲۰۱۵	97
10	GASKET CYLINDER	1121330021	هایس ۲۰۱۵	98
10	JOINT ASSY LWR BALL	4333029565	هایس ۲۰۱۵	99
10	SINSOR INLET AIR	8942412010	هایس ۲۰۱۵	100
10	ARM SUB	4806826160	هایس ۲۰۱۵/۲۰۲۱	101
10	ARM SUB	4806629215	هایس ۲۰۱۵/۲۰۲۱	102
10	ARM SUB	4806926160	هایس ۲۰۱۵/۲۰۲۱	103
10	ARM SUB	4806729215	هایس ۲۰۱۵/۲۰۲۱	104

150	CAP ASSY FUEL	2338017531	هايس ٢٠١٥	105
40	DRUM BRAKE	4243126200	هايس ٢٠١٥	106
20	PUMP WATER	1610039426	هايس ٢٠١٥	107
50	THERMOSTAT	9091603118	هايس ٢٠١٥	108
25	CLINDER ASSY,	3142026201	هايس ٢٠١٥/٢٠٢١	109
25	DISK BRAKE	4351226190A	هايس ٢٠١٥/٢٠٢١	110
4	MIRROR ASSY, OUTER	8791026581	هايس ٢٠١٥	111
4	MIRROR ASSY, OUTER	8794026681	هايس ٢٠١٥	112
30	DISK ASSY CLUTCH	3125026261	هايس ٢٠١٥	113
4	FORK SUB ASSY	3120435071	هايس ٢٠١٥	114
8	PUMP ASSY VANE	4431026380	هايس ٢٠١٥	115
10	CYLINDER ASSY , DISC	4775026122	هايس ٢٠١٥	116
10	CYLINDER ASSY , DISC	4773026122	هايس ٢٠١٥	117
10	SENSOR, CRANK	9091905050	هايس ٢٠١٥	118
280	BULB	9098113043	هايس ٢٠١٥	119
100	BOLT	9094202047	هايس ٢٠١٥	120
10	BEARING	3123071010	بك اب هایلکس	121
10	CYLINDER ASS	314200K012	بك اب هایلکس	122
10	BELT M , V- RIBBED	90916T2006	بك اب هایلکس	123
10	DISK ASSY CLUTCH	312500K205	بك اب هایلکس	124

10	LINK ASSY M, FR	488200K030	بك اب هایلکس	125
20	DRUM BRAKE	424310K120	بك اب هایلکس	126
20	CYLINDER ASS	314700K030	بك اب هایلکس	127
40	COVER ASSY	312100K040	بك اب هایلکس	128
50	DISC	435120K060	بك اب هایلکس	129
15	BELT TIMING	1356839015	بك اب هایلکس	130
5	LINK ASSY FR	488100K010	بك اب هایلکس	131
5	BEARING HUB AXLE	90369T0003	بك اب هایلکس	132

* شروط دعوة العطاء :-

١. أن تكون الأسعار على اساس معفاة من الرسوم الجمركية ومن رسوم الاستيراد ومن الضريبة العامة على المبيعات.
٢. أن تكون الأسعار بالدينار الاردني وعلى اساس تسليم مستودعات سلاح الصيانة الملكي.
٣. مكان التسليم: مستودعات سلاح الصيانة الملكي (تقوم الشركة الموردة بمراجعة مديرية المشتريات الدفاعية للحصول على كتاب اعفاء جمركي، وتم تقوم الشركة بالتخليص على المواد عن طريقها وايصالها الى مستودعات سلاح الصيانة الملكي) ويعتبر تاريخ وصول المواد الى المستودعات هو تاريخ تسليم المواد.
٤. يمنع استيراد المواد باسم القوات المسلحة بسبب صعوبة اعادة التنازل عنها للشركة الموردة في حال كانت المواد مخالفة للشروط المطلوبة.
٥. طريقة الدفع: بعد تسليم المواد ومقابل تقديم الفواتير المحلية، سندات الإيراد، ضبط لجنة الاستلام وشهادة المنشأ مصدقة حسب الاصول، شهادة فحص ومطابقة من الشركة تثبت أن المواد مطابقة للمواصفات المطلوبة، كتاب ضمان عدلي عن سوء المصنعية بنسبة (١١٥%) من قيمة المواد ساري المفعول لمدة (١٢) اثنا عشر شهراً.
٦. مدة التسليم: ان لا تزيد مدة التسليم عن (٩) أشهر من تاريخ التبليغ بقرار الاحالة.
٧. المنشأ: يطلب من الشركة الموردة تقديم شهادة منشأ مصدقة حسب الاصول.
٨. أن تكون المواد الموردة اصلية او ما يعادلها في الأداء وعلى الشركات بيان منشأ وماركة المادة والشركة الصانعة بشكل واضح في عرض السعر.
٩. أن تكون المواد جديدة BRAND NEW غير مستعملة وغير مجددة وصالحة ١٠٠%، جاهزة للتركيب على الآليات دون تغيير أو تعديل.
١٠. أن تكون المواد جديدة وصالحة ١٠٠%.
١١. أن تكون المواد الموردة مكفولة من الأخطاء الفنية وسوء المصنعية لمدة لا تقل عن (١٢) اثنا عشر شهراً من تاريخ التسليم الرسمي لدى مستودعات سلاح الصيانة الملكي.
١٢. تتعهد الشركة عند الاحالة بتقديم كفالة ضمان سوء مصنعية عدلية غير مشروطة بما يعادل قيمة المواد مضافاً اليها (١٥%) من اجمالي قيمة الاحالة وصالحة لمدة (١٢) اثنا عشر شهراً من تاريخ التوريد.
١٣. اذا استنكف المتعهد عن توريد اللوازم او الخدمات المحالة عليه أو قصر في تنفيذ العقد في الموعد المقرر او قصر في استبدال اللوازم المرفوضة بأخرى مطابقة للجنة الشراء او الجهة المشتريّة فسخ العقد و/أو شراء اللوازم عنها سويةً من أي مصدر اخر وتحملة فروق الأسعار والنفقات الإضافية واي خسائر او مصاريف او عطل او ضرر يلحق بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية بما في ذلك مصادرة كفالة حسن التنفيذ او جزء منها على ان لا يقل عن (٥%) من قيمة اللوازم غير الموردة دون الحاجة الى أي اذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك وإذا كانت قيمة الغرامة اقل من (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف دينار فلمدير المشتريات الدفاعية اتخاذ الإجراءات السابقة بحق المتعهد ويعتبر المبلغ ايراداً لحساب القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.

في حال اعتذار الشركة عن تسليم المواد المحالة عليها، أو جزء منها يتم تغريمها وكما يلي:

- أ. إذا كان الاعتذار عن المواد خلال مدة التسليم يتم تغريم الشركة حسب ما تترتيبه لجنة الاستلام، على ألا تقل قيمة الغرامة عن ١٠% من قيمة المواد المعتذر عنها.
- ب. إذا كان الاعتذار عن المواد بعد انقضاء مدة التسليم، يتم تغريم الشركة الغرامة الموضحة في البند (أ) أعلاه، بالإضافة الى غرامة التأخير وتحسب كما يلي:

إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد في العقد يتم فرض غرامات على التأخير على ألا تتجاوز قيمة الغرامة (١٥%) من قيمة العقد وكما يلي:

(١) ما نسبته (٠,٠٠١) واحد بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن الفترة من (١) يوم - (٤٥) يوماً.

(٢) ما نسبته (٠,٠٠٢) اثنان بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن الفترة من (٤٦) يوماً - (٦٠) يوماً.

(٣) ما نسبته (٠,٠٠٣) ثلاثة بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن كل يوم تأخير يزيد على (٦٠) ستين يوماً.

ج. إذا انقضت مدة التسليم وحان موعد التسليم ولم تقم الشركة بتوريد المواد المطلوبة، فإن من حق القوات المسلحة فسخ الإحالة بعد مرور اسبوعين على موعد التسليم ويتم معاملة الشركة نفس معاملة الاعتذار عن التوريد من حيث الغرامات وحسب ما هو موضح بأعلاه.

١. يرفق مع عرض السعر تأمين دخول العطاء بواقع (٣) % من اجمالي قيمة العرض، سارية المفعول لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم العرض على أن يكتب اسم المستفيد على التأمين كما يلي: القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية - الجيش العربي.

٢. ان تكون صلاحية العرض المقدم (٣) ثلاثة أشهر على الأقل.

٣. تتعهد الشركة عند الإحالة عليها بما يلي:

أ. استبدال تأمين دخول العطاء بتأمين حسن تنفيذ وخلال اسبوع من تاريخ التبليغ بالإحالة.

ب. دفع رسوم الطوابع خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالإحالة.

٤. يجب ان يشتمل العرض الفني والمالي جميع التفاصيل المطلوبة في دعوة العطاء بشكل واضح وفي حال عدم التقدم لأي مادة، على الشركة بيان ذلك.

٥. يتم تعبئة العرض المقدم من قبل الشركة كالآتي:

s	Part NO.	Description	QTY	U.P	T.P
1	04111-17180	GASKET KIT, ENGINE OVERHAUL	100	JD(-----) Or (0)	JD(-----) Or (0)
2	04112-17160	GASKET KIT, ENGINE VALVE GRIND	10	أو (لا يوجد) في حال عدم تقديم المادة	أو (لا يوجد) في حال عدم ت قديم المادة
...	...	...	...	...	...

هام جداً* يعبأ الكشف كامل بكل المواد ويوضع (صفر) مقابل المادة غير الموجودة.

٦. ترفق نسخة الكترونية (CD) (WORD-EXCEL) من العرض المالي والفني ويحق للجنة الشراء استبعاد اي عرض لا يتقيد بهذا الشرط.

الملحق (ج)
قواعد الأخلاق والسلوك
اقرار خطي

نقر ونتعهد نحن :

وتحت طائلة المسؤولية وفقا لاحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لعام ٢٠٢٢ وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه ووفقا لملحق قواعد الاخلاق والسلوك رقم (٣) الملحق بنظام المشتريات الحكومية ووفقا لاحكام التشريعات النافذة بما يلي:

أ. الالتزام بأداء واجباتنا وفقا لأحكام النظام أعلاه والتعليمات الصادرة بموجبه وعقود الشراء وأية لوائح ذات علاقة ونلتزم بالسلوكيات والنشاطات المتعلقة بالشراء.

ب. نتعهد بعدم القيام بأي ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو إعاقة، وتشمل الممارسات المحظورة بموجب أحكام نظام المشتريات الحكومية دفع أي مبلغ أو إعطاء أي شيء له قيمة شخصية أو مالية بأي طريقة بغرض التأثير على إجراءات الشراء.

ج. نتعهد بعدم القيام بأي تصرف مخالف لأحكام نظام المشتريات الحكومية أو التحريض على ذلك بما في ذلك التصرفات التي تنطوي على فساد أو احتيال أو إكراه.

الاسم:

التاريخ:

التوقيع:

الملحق (د) نموذج كفالة دخول عطاء

البنك

سند كفالة (دخول عطاء)

السادة: القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي

التاريخ : / / ٢٠ م

تاريخ الاستحقاق : / / ٢٠ م

رقم الكفالة : (.....)

تحية طيبة وبعد،،،

يكفل البنك فرع

السادة / المناقص

بمبلغ (.....) دينار (.....) .

لمدة (.....) .

وذلك ضمانا لدخول العطاء رقم (.....) .

الخاص بشراء (.....) .

ينتهي تعهدنا بموجب هذه الكفالة بتاريخ / / ٢٠ م .

ويتعهد البنك بتمديد سريان الكفالة لتغطي مدة سريان العرض وبدفع قيمة الكفالة إليكم أو أي

جزء منها عند أول مطالبة خطية منكم بالتمديد أو الدفع، وذلك خلال فترة سريانها، علماً بأن

أي مطالبة ترد الى البنك يجب أن تكون في/أو قبل موعد استحقاقها وتصبح الكفالة ملغاة بعد

انتهاء مدتها. لا تقبل أي كفالة تتضمن شرط يعيق التمديد أو الدفع وكل كفالة تتضمن مثل هذا

الشرط لا تقبل .

الملحق (هـ) نموذج كفالات حسن التنفيذ/صيانة/دفعه مقدمة

البنك

سند كفالة (حسن تنفيذ / صيانة / دفعه مقدماً)

السادة : القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي

التاريخ : / / ٢٠ م

تاريخ الاستحقاق : / / ٢٠ م

رقم الكفالة : (.....)

تحية طيبة وبعد ،،،

يكفل البنك فرع

السادة / المتعهد

بمبلغ (.....) دينار / دولار (.....).

وذلك لضمان (تنفيذ / صيانة/دفعه مقدمة) قرار الإحالة رقم (.....).

والمتعلق بتوريد (.....).

ينتهي تعهدنا بموجب هذه الكفالة بتاريخ / / ٢٠ م .

ويتعهد البنك بتمديد سريان هذه الكفالة أو بدفع قيمتها إليكم أو أي جزء منها عند أول مطالبة خطية منكم بالتمديد أو الدفع وذلك خلال فترة سريانها .

تجدد هذه الكفالة تلقائياً لمدد متعاقبة دون الرجوع للعميل ولا تلغى هذه الكفالة إلا بموجب كتاب رسمي من قبل القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي / مديرية الدائرة المالية.

وفي حال تخلف البنك عن دفع قيمة الكفالة أو أي جزء منها عند الطلب فإن البنك يفوض معالي محافظ البنك المركزي بناء على طلب القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي / مديرية الدائرة المالية بقيد قيمتها على حسابه الجاري لدى البنك المركزي .

لا تقبل أي كفالة تتضمن شرط يعيق التمديد أو الدفع وكل كفالة تتضمن مثل هذا الشرط لا تقبل .